رابط المادة على منصة باحث

فتاوى شرعية | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

حكم البيعتين في بيعة | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة فما صورة هذه المسألة وهل تصح دليلا لمن منع التقصير؟ وما حكم زيادة مقابل الاجل الى اخره - 00:00:00

النبي عليه الصلاة والسلام انها عن بيعتين في بيعة ونهى عن شرطين في بيع ومعنى البيعتين في بيعة والشرطين في بيع معنى الشرط هنا المشروط وهو العقد البيعة في البيعة يعني العقد في عقد - 00:00:14

بيعتان في بيعة يعني عقدين في عقد نهى عن شرطين في بيع يعني عن عقدين في بيع وهذا هو التفسير الصحيح لها صورة بيع التقصير هي التقسيط لا يدخل في هذا - 00:00:37

لانه ينتهي المتعاقدان على احد الصورتين ولكن يدخل فيه لو تفرق بدون تحديد احد عقدي البيع هل هو عاجل ام حاضر يعني مثلا يقول القائل انا اريد ان اشتري هذه السيارة فيقول له ذاك لا بأس - 00:00:58

حاضر بمئة واجل مئة وعشرين يقول الثاني وافق شريت يقول انتهينا يستلم السيارة هنا ما تحددت الصورة هل هو اشترى حاضرا ام اشترى فلهذا ذكر السلف ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن غيره فيه عدم التحديد - 00:01:19

تحديد صورة العقد هل هو عاجل ولا حاظر؟ لانه يختلف لان الظمان ايضا يختلف وثم اشياء تترتب على ذلك اما ان تفارق على صورة من صورتي العقد على هذي او هذه فهذا يسمى بيع - 00:01:44

اما حاضر واما عاجل اريد هذه السيارة قال بمئة حاضر وبمائة وعشرين اجر قال اريدها حاضرة تم هذا عقد مستقل وشراء اه بعقد واحد غير متعدد. قال اريدها اجلة. قال بمئة وعشرين. فكتب العقد او اتفق على ان البيع اجل مئة وعشرين بعد - 00:02:05

هذا ليس بيعتين في بيعة بيعتين في بيعة يعني اللي اما كذا واما كذا والمباع واحد اما مئة حاضرة او مئة وعشرين مؤجلة والمثمن واحد صار هناك اه صار عقد صار عقدان في - 00:02:28

في عقد اما اذا تفارق على صورة واحدة فهذا عقد واحد. قال اريدها اجلة بمئة وعشرين. هذه صورة البيع الآجل اه اختلف المعاصرون فيه واتباع المذاهب الاربعة والائمة الاربعة متفقون على جوازه وقد نقل هذا نقل اتفاق الحافظ فيفتح الباري - 00:02:49

قال وقد اتفق العلماء على جواز البيع العاجل ازدياد الثمن لقاء الاجل. اذا تفارق على بينة ولهذا نقول الصحيح الذي هو قول جماهير اهل العلم هو المتفق مع الادلة واقوال السلف ولا يخالفها ما جاء - 00:03:11

لانه يوجه للصورة التي ذكرنا من المفارقة دون تحديد احد صورتي البيع. نقول الصحيح جواز بيع التقصير جواز البيع العاجل يعني ان يزيد في الثمن لقاء الاجل. هذا ليس بربا وليس ببيعتين في بيعة. لان فيه ارفاق فيه ارفاق - 00:03:31

بالناس والارفاق مطلوب هذا ما هذا جواب قوله ما حكم الزيادة مقابل الاجل؟ الزيادة في المثمن في السلعة مقابل الاجل جائزة. ثم بعد ذلك هو يسلم الثمن بعد انتهاء الاجل بعد السنة بعد السنتين - 00:03:53

قل بشتري منك هذا البيت بخمس مئة الف مليون ريال. متى تسدد؟ قال بسدد لك بعد سنتين. قال لا بعد سنتين سدد لي ابجعل القيمة مليون ومئة. قال ما يخالف. فيتفارقان ويكون التسديد بعد مضي المدة. لا بأس. اذا قال لا بأس انا اؤجلها لك - 00:04:12

الثمن ولكن اجعله نجوما لي. يعني اجعله اقساطا. كلمة اقساط اه في في الشرع في الادلة في كلام السلف تسمى النجوم مثل ما نجوم الكتابة اذا اراد المكاتب ان اذا اراد العبد ان يعتق نفسه فانه - 00:04:32

اجعل عليه الثمن نجوم. لا بأس لان المقصود انه مقصود في البيع. الاصل في البيع الاباحة الا ما نهى عنه الشارع. لكن المطلوب لا

يكون عقدا ربويا لا يكن عقد غرض ان تتم الشروط الشرعية فيه - 00:04:52